نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء لكن تلك المياه فى النجاسة كالمحل
حال اى عند ملاقات الماء اياه واتصاله به لاحال الانفصال عنه فى الاظهر
احترازا عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوى انّ تنجس الماء كتنجس المحل
عنه بالانفصاله عنه فيطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اى المتنجس بالنجاسة الاولى
التى انتقلت الى الماء باوّل الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا اوعضوا بالثلاث
اى بالغسل ثلاث مرات والوسطى غسلتين اى المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء
بالغسلة الاخيرة بالغسل مرّة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقات الماء وكذا لايطهر
الاجانة الاولى الّا بالغسل ثلاثا والثانية بمرّتين والثالثة بمرّة وعلى غير الاظهر
يطهر ما يتنجس بالماء الاوّل بالغسل مرّتين وبالماء الثانى بالغسل مرّة وبالماء
الثالث بمجرّد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر الاجانة الاولى
بمرّتين والثانية بمرّة والثالثة بالاراقة فصل سنّ الاستنجاء فى محل اللغة
التنجو ما يخرج من البطن فالاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب
من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذى والمنى والدم الخارج من
احد السبيلين كذا فى التاتارخانية فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان
يخرج من البطن ولا يستحى لتطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاءً بحجر
كمدر وحجر وتراب لا اى لم يسنّ العدد بل ندب قال فى الوقاية بعد قوله بلا
عدد يدبّر بالحجر الاوّل فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لانّ العدد انما نفى
وان كان المراد نفى سنته لم يناسب بعده ذكر العدد بالحجر الاوّل ولهذا قال هاهنا
العدد ثم اضرب بقوله بل استحبّت ثم قال يدبّر بالاوّل ويقبّل بالثانى شتاءً

فانّ فى المسح

فانّ فى المسح اقبالاً وادباراً مبالغة فى التنقية وفى الصيف يدبّر بالاوّل لانّ الخصية
فيه مدلاة فلا يقبّل احترازاً عن تلوّثها ثم يقبّل ثم يدبّر مبالغة فى التنظيف ولا
كذلك فى الشتاء فيقبّل بالاوّل لانّه ابلغ فى الشفية ثم يدبّر ثم يقبّل للمبالغة
والمرأة فى الوقتين اى الصيف والشتاء مثله صيفا يعنى يدبّر فى الاوّل ابدا لئلا
يتلوث فرجها والغسل بعده اى بعد الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل
يديه ثم يرمى المخرج بمالغة ان لم يكن صائما كذا فى الظهيرية ويغسله ببطن
اصبع واحد ان حصل به النقا واصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلاث ان احتيج
الى ازيد ويقعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا فى ابتداء
الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم
سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد بنصرها واوسطها
جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع
اصبعها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهى لاتشعر كذا فى الظهيرية ويغسل يديها
ثانيا ويجب اى غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج مفعول
المجاوزة الى ان ينقى متعلق يجب ولو بماء اى ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلث
فانّ المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلاث زاد
عليها يغسل المستنجى الدبر اولاً عند ابى حنيفة وعندهما ثانيا ويكره بعظم لانه
زاد الجنّ كما ورد فى الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا
وللبهايم كالخنيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه منجس
فيما فى التنقية واجر وخرقة وفحم وشئ محترم بين الناس كخرقة الديباج

Copy Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)